معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328
Submission date: 27/3/2018
Accepted date: 15/5/2018

حفظ الحياة في ضوء الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

دراسة مقارنة

THE PRESERVATION OF LIFE IN THE LIGHT OF ISLAMIC LAW AND THE UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS: A COMPARATIVE STUDY

Shawkat Zein Abidin Muhammed al-Sindi
Univesity of Zakho, Kurdistan Region, Iraq
E-mail: Sindi_shawkat@yahoo.com, shawkat.mohammed@uoz.edu.kurd

الملخص البحث

يهدف هذا البحث لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإسلام يسبق كل الشرائع والقوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان مضت في احترامه لحقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، حيث جاء التشريع الإسلامي بحق حفظ حياة الإنسان لأنه بنيان الله تعالى في الأرض، وحقه في الحياة الكريمة، والذي ينطلق من تكريم الله للإنسان واستخلافه في الأرض، كما أن الإسلام يؤكد على البعد الإلهي في هذه الحقوق ويعتمد على الوجدان الفردي وإيمان المسلم في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، وفق مبدأ الواجب يجب أن يطاع، والمنهي يجب أن يترك، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية حرمت الإنتحار واعتبرته جريمة يعاقب صاحبها أشد العقاب في الآخرة، لأن الحياة ليست ملكًا لصاحبها، فهي هبة من الله تعالى للإنسان. إن الشريعة الإسلامية قد كفلت حق الحياة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة بين البشر، وتعمل على حماية هذا الحق من كل اعتداء، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحته لأن المحافظة على الحياة من الضروريات التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، حتى الجنين في بطن أمه حفظ الله له الحق في الحياة، وأن أحكام ومقاصد من القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت من أجل حماية حياة الإنسان والحفاظ عليها، وأعطتها الأولوية على غيرها. فالإسلام يأمر معتنقيه بإحترام الحياة الإنسانية غاية الإحترام، وليس من حق أي الإنسان أن يعتدي عليها أو يصيبها بسوء لأي حجة أو سبب أو عذر. خلافا لما يحصل اليوم من هدر لهذا الحق. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حفظ الحياة حق لكل البشر، ولا يدور حوله جدال. بل على الإنسان أن يحافظ على حياته ويصونها. واتبعت الدارس المنهج المقارن في كتابة هذا البحث، وتوصل الباحث إلى نتائج منها: جاءت أحكام وتشريعات الإسلام من أجل رعاية الإنسان وحقوقه الطبيعية، منها حق الحياة، وهي لكل فرد من البشر،لأنه لاقيام لحياة الناس بدونه، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان، وبناء عالم جديد. على أسس العدل والسلام والحرية والمساواة بين جميع الشعوب والأمم، وفي المقارنة لبيان أوجه الشبه والفرق بينهما تبين أن هناك من أوجه الشبه بينهما منها: الحياة هبة من الله، فلا يجوز إزهاق روح دون مقتضًى الحق والقانون. ويحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلي إفناء النوع البشري، سواء بدوافع عقائدية، أو آراء فكرية منحرفة. ومن أوجه الفرق بينهما منها: أن لائحة حقوق الإنسان بصياغتها العالمية لم يمض على ولادتها سوى نصف قرن وقد تم الاعلان عنها عقيب الحرب العالمية الثانية والإسلام سبقها بقرون.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الكلمات المفتاحية: حفظ الحياة، الإعلان العالمي، حقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية.

Abstract

This research aims to show the aspects of agreement and difference between Islamic law and the Universal Declaration of Human Rights. before all other laws, Islam respecting human rights and human dignity as a human being, for more than fourteen centuries ago. Where Islamic legislation came to the right to preserve human life because it is the creation of Allah in the earth, and which stems from Allah's honor of the human being and his replacement on the earth. All rules of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet came to protect and preserve human life and gave it priority over others. Islam orders its followers to respect human life with the utmost respect, and no human being has the right to assault it or misuse it for any pretext, reason or excuse. In the Universal Declaration of Human Rights, the preservation of life is a right for all human beings, and there is no controversy surrounding it. Rather, the person must preserve and preserve his life. The researcher followed the comparative approach in writing this research. The results of this research including: The provisions and legislations of Islam came in order to care for the human and his natural rights, including the right to life, and it is for every human person because there is no life for people without him. The Universal Declaration of Human Rights is the basic pillar of human rights and the building of a new world based on the foundations of justice, peace, freedom and equality among all peoples and nations.

Keywords: Life, the universal declaration, human rights, Islamic law.

المقدمة:

في العصر الحديث أصبح حقّ الحياة من أهمّ وأبرز مؤشر على تطوّر أي مجتمع إنساني، إذ بدون حفظ حق الحياة لا يمكن ضمان كرامة وتحقيق إنسانية الإنسان. وإن أيّ نوع من حرمان الإنسان من التمتع بكرامته وإنسانيته هو انتهاك لحرّيته وحقوقه الطبيعية، وهي ممارسات مخالفة للعهود والمواثيق والإرادة الإنسانية. والإنسان مِن أفضل مخلوقات الله خلقه وصوره قال تعالى:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[التين:4]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: 70].

وسخر الكون بجميع موجوداته ومخلوقاته في الطبيعة من أجل صالح الإنسان ودوام بقائه، وجعله خليفة قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الأنعام:165]. من هذا المنطلق قمت في هذا الموضوع المهم والحيوي بدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال أربعة مباحث: التعريف بمفردات الموضوع، وحفظ حق الحياة في نصوص الشريعة، وحفظ الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومقارنة في بيان أوجه الشبه والفرق بينهما.

تعريف الإنسان لغة وشرعًا وقانونًا وفلسفةً

التعريف من الجانب اللغوي:

الإنسان، الواحد إنسيٌّ وأنسيٌّ، معناه الظهور، وهو عكس الجن الذي يفيد الاختفاء.

وقد أورد ابن منظور في(لسان العرب)[1] عن ابن عباس قوله (إنما سمي الانسان إنسانا .. لأنه عُهد اليه فنسي..كما في قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ

[1]ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار الصادر، د. ط، د. ت)، 13/6

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

عَزْماً﴾[طه:115]

فيظهر من ذلك أن الانسان يعني الظهور ويعني النسيان. ويأتي الإنس والأَنس والإنسان بمعنى الإيناس، وهو الإبصار، يقال: أَنَسته وأَنِسته، أي أبصرته، وقيل للإنس: إنس، لأنهم يؤنسون، أي يبصرون، كما قيل للجن: جن، لأنهم لا يُؤنسون، أي لا يُرون. والإنسان من النَّاس اسم جنسٍ يقع على الذَّكر والأُنثى والواحد والجمع،[2] ويقال للمرأة أَيضًا إنسانٌ ولا يقال إنسانة.

التعريف من الجانب الشرعي:

الإنسان هو أحد المخلوقات التي خلقها الله تعالى خلقًا فريدًا، وجعل له الأرض قرارًا، وهو الكائن النامي الحي، العاقل، المفكر. يختلف بتكوينه عن باقي المخلوقات الأُخرى[3].

الإنسان هو ابن آدم، البشر الذي خلقه الله من تراب، قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾[الروم:20] وأن ماهية هذا الإنسان وجنسه مخلوق على أحسن الاستواء في القامة، واعتدال في الخلق، وعقل وتفكير، وصورة و هيئة[4]، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[التين:4] لم يطرأ عليه في خلقه اي تعديل، او تبديل، او تغير، ولم يكن نوعًا آخر من الحيوان[5].

التعريف من الجانب القانوني

يتميز القانون بمفاهيم، واصطلاحات خاصة به في تعريف الإنسان ويقال له "الشخص" يشير مفهوم الشخص إلى الذات الإنسانية بما هي ذات واعية ومفكرة من جهة، وذات حرة ومسؤولة من جهة أخرى.دون غيره من الكائنات، لذلك فالشخص هو من يملك هوية خاصة قد يستمدها من طبيعته العقلية، أو من إحساساته وأفعاله، أو من بعده الروحي الداخلي، أو إرادته في الحياة[6].

كما أن الشخص له قيمة قد تظهر من طابعه الاجتماعي الذي يجعل منه عضوًا اجتماعيًا يعي أهمية الحياة الاجتماعية، كلما تمسك بحس العدالة وحب الخير، فالشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية وهي القدرة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فالشخصية القانونية لا ترتبط بالإدراك أو الإرادة ولا بالصفة الإنسانية، وإنما ترتبط بالحقوق الواجبة رعايتها قانوناً، ومن تنسب له هذه الحقوق. ويتمتع الإنسان بالشخصية القانونية، من خلال أمور منها:

1) الولادة وحق الحياة، في السلامة البدنية أو الجسمية، وفي احترام كيانه وتنتهي الشخصية القانونية للإنسان فعلاً بموته.

[2]الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت : مؤسسة الرسالة ،ط8 1426 هـ - 2005 م) 530/1 وينظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 26/1.

[3]ال ياسين، محمد حسن، في رحاب الإسلام، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1، 1405هـ/1984م)، ص246 وينظر: سلطان، عبدالمحسن عبدالمقصود، من هو الإنسان ذلك المجهول ؟، (دمشق: دار الكتاب العربي،1430هـ/2008م)، ص9.

[4]الخن، مصطفى سعيد، ومستو، محي الدين ديب، العقيدة الإسلامية، (بيروت: دار الكم الطيب،ط1، 1417هـ/1966م)، ص496.

[5]نظرية داروين حول أصل الإنسان تتعرض لموجة جديدة من التفنيد: محمد برباب، ينظر الرابط الإلكتروني: http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php

[6]مفهوم الشخص: ينظر الرابط الإلكتروني: اطلعت عليه عام 2012م: .http://hijaj.net/mybb/thread-5669.html

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

2) الاسم هو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره، يكفل له تمييز شخصيته فيمتنع على غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه.

3) الحالة السياسية لشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدينية من خلال اتباعه لعقيدة معينة. ويقول الخبير القانوني العراقي: محمد حامد الغنام"بأن الإنسان يتمتع منذ ولادته بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق...ويرى فقه القانون الإداري أن الشخصية القانونية في الأصل تنسب للإنسان فقط"[7]. ومنها نستنتج: بأن الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

التعريف من الجانب الفلسفي:

الأصل في اختلاف الفلسفات، هو السؤال المحوري الذي تدور حوله كلّ الفلسفات قديمًا وحديثًا، في تحديد مفهوم الإنسان ما الإنسان ومن هذا المنطلق تغيرت النظرة الفلسفية إلى الإنسان تبعا لتطور الفكر البشري[8].

اعتبر أفلاطون (427 – 347 قبل الميلاد) أنّ الإنسان هو النّفس العاقلة الخالدة والأزليّة التي لا تلتحق بالجسد إلاّ عرضًا، أي أن خاصية الإنسان كونه الحيوان العاقل أو الناطق ؟ فالفرق بين الإنسان والبهائهم ليست هو العقل بل النطق، فلذلك يقال الإنسان حيوان ناطق. فبقية الحيوانات لا تنطق ولكن لها قَدَر من العقل و إن كان ضئيل. فلهم عقل يجلب لهم الرزق و يدفع عنهم الشر لأنه يعيش ليأكل فقط ، أما الإنسان فقد وصل به عقله إلى القمر، والعقل عنده هو مناط التكليف بخلاف غيره مِن الحيوانات فهم غير مكلفين ،كخاصية تميزه عن الحيوان، الذي نظم وجوده بالطبيعة بواسطة الفكر والعقل. الذي يعني التفكير، والوعي، والإدراك، و التسامي.

في حين اعتبر أرسطو (384 – 322 قبل الميلاد) أنّ الإنسان "حيوان ناطق" أي المخلوق الحي الذي يمتاز بالنطق والكلام، وبهذا يعتبر أنّ اللغة صفة مميّزة للإنسان تجعله يختلف جوهريّا عن بقيّة الحيوانات، بمعنى ان الحيوان جنسه والناطق فصيلته.

وذهب ابن سينا (980م – 1037م). إلى أنّ (الأنا) الإنسان أي ما يمثّل جوهر ذاته تكمن في النّفس المجرّدة التي يمكن أن نتصوّر وجودها، ويمكن أن توجد بالفعل دون الجسد وبالانفصال عنه، أي أن الوجود البشري وتواصله لا يتحقق إلا من خلال الفعل. بواسطة العمل يحقق أهميته ووجوده.

أمّا ديكارت(1596 م– 1650م) فالذّات الإنسانيّة بالنّسبة له تكمن في الحقيقة في الجوهر المفكّر، أي إن الإنسان (حيوان أخلاقي) والإنسان ثنائيّة نفس وجسد أي جوهر مفكّر وجوهر ممتد، بمعنى (الأخلاقية)يتميز جوهرها في وحدة الفكر والفعل، في مقاومة الدوافع والغرائز، حتى يكون عنصرا اجتماعيًا ومدنيًا[9].

أي: ان معرفة النفس (اعرف نفسك)، يبحث عن معاني الوجود في الماضي، وضرورة وجودها في الحاضر، لكي يتجاوز نحو المستقبل. وخلاصة القول في التعريف الفلسفي نستنتج بأن الانسان كائن حي، ذو عقل، ويتكلم، ويعمل ، يعي ويفكر، بأخلاق.

[7]. http://www.iraqja.iq/view. الغنام، محمد حامد، القانون المدني، نظرية الحق، ينظر الرابط الإلكتروني: اطلعت عليه عام 2012م.

[8]سلطان، من هو الإنسان ذلك المجهول؟، ص9.

[9]الشامي، علي، الفلسفة والإنسان، (بيروت: دار الإنسانية، ط1، 1991م)، ص5- 11 وينظر: عرب، محمد، الإشراق خلافة الإنسان في الأرض، (دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2001م)، ص21.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

ومن هذه التعاريف نستنتج: بأن الإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، وهو أحد المخلوقات التي خلقه تعالى خلقًا فريدًا، وهو كائن حي ذو عقل يعي ويفكر بأخلاق، والشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

التعريف بالشريعة الإسلامية

الشريعة ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء أكان بالقرآن الكريم نفسه، أم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته[10]. وكلمة "شريعة" نفسها جاءت في آيات مباركة منها: قوله تعالى:﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[سورة الجاثية: 18]. وقول الباري عز وجل:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [المائدة: 48]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ك ﴾ [الشورى: 13].

والشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد والأضرار عنهم. وتحقيق العدل والمساواة بينهم، وتحرير الإنسان وتكريمه، وتحقيق العدل والخير في الدنيا والآخرة. قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[الأنبياء:107].لذا فإن أحكام وتشريعات الإسلام، جاءت من أجل رعاية الإنسان وحقوقه الطبيعية، منها حق الحياة، وهي لكل فرد من البشر،لأنه لاقيام لحياة الناس بدونه[11].

التعريف بإعلان حقوق الإنسان العالمي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ولدت من أفكار فرنسية وجهود أوربية وطورتها وأعلنتها في يوم 1948/12/10م، نتيجة لظروف صعبة وأعمال همجية هزت الضمير البشري، وخاصة من ويلات الحرب العالمية الثانية، والذي ذهب ضحيتها ستون مليون إنسان، وتدمير أوربا بالكامل. حيث ويلات الواقع المؤلم، والبطش والظلم والاضطهاد والاستبداد. وما عاناه العالم بشكل عام من تدمير وحرق وقتل جماعي، وأوربا بشكل خاص. من أجل أن لا تتكرر تلك المأساة الإنسانية، وأن يكون الحوار وقبول الآخر أساسًا لحفظ الأجيال القادمة، ويعد الإعلان الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان، وبناء عالم جديد. على أسس العدل والسلام والحرية والمساواة بين جميع الشعوب والأمم، من أجل تحقيق مبدأ الشرعية الدولية وسيادة القانون[12].

حفظ حق الحياة في نصوص الشريعة

قصد الإسلام الحفاظ على حياة الناس، وغايته إقامة العدل وإشاعة السلام، وإقامة مجتمع إنساني فاضل، لابغي فيه ولا عدوان بين البشر.

[10]الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط،2001م)، 15/1

[11]عساف، ، احمد محمد، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، (بيروت: دار إحياء العلوم، ط1، 1405هـ/1985م) ج2 ص535 _ 537. وينظر: زيدان، عبدالكريم، أصول الدعوة، (بغداد: ط3، 1975م)، ص57 _ 60. والمختار، احمد محمد، الإسلام والتفكير الاشتراكي، (موصل: د. م. 1406هـ/1985م)، ص50 _ 60.

[12]الراجحي، صالح بن عبدالله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (الرياض: مكتب العبيكان، ط1، 1425هـ/2004م)، ص30. وينظر: الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، (دمشق: دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط2، 1418هـ/1997م)، ص105 _106.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

وفي الإسلام منهج شامل للحياة، وتعاليم يوافق الطبع السليم، وأحكام صالحة لجميع العصور، ومن بينها ماورد في القرآن الكريم من آيات الأحكام في القتل ويستدلون ويشهدون على حرمة دم الإنسان عند الله تعالى.

آيات تحرم القتل ووجوب القصاص في القرآن الكريم

آيات تحرم القتل

1-ما ورد في تحريم القتل

قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ** الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[الإسراء:33]

2- ما ورد في تحريم قتل العمد

قوله تعالى:﴿وَمَن **يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً** فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[النساء:93] وعيد شديد من الله تعالى بأربع عقوبات، بسب إزهاق النفس بغير الحق.

3-آيات في حرمة قتل الأبناء من قبل الآباء

قال تعالى:﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ **قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ** سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾[الأنعام:140]

قوله تعالى:﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم** مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[الأنعام:151]

4- آية حرمة قتل الأولاد خشية الفقر

قال تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ** خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً ﴾[الإسراء:31]

5- آيات في شروط مبايعة النساء للرسول بعدم قتل أولادهن

قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ **وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ** وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الممتحنة:12]

6-ما ورد في إثم من قتل نفسه أو غيره

قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ** الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[الفرقان:68]. وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195]. وحكم الله الحكيم: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء:29].

7- في محكم تنزيله استوجب الشارع الحكيم عظيم العقوبة من قتل نفساً واحدة فساداً أو ظلماً فكأنما قتل الناس جميعاً، وما ورد في عظم وأجر وحرمة حفظ النفس الواحدة فكأنما أحيا الناس جميعاً، فالحفاظ على حرمة إنسان واحد حفاظ على حرمات الناس كلهم، قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ** أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا **قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا** فَكَأَنَّمَا **أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[المائدة:32]

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

ما جاء من آيات الأحكام في جواز القصاص في القتل

من إحدى علامات حفظ الحياة في الشرع وجوب القصاص من القاتل العمد، ووجوب الدية في قتل الخطأ،كما في قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:179]

1-آيات في القصاص وفي حث ورثة القتيل على العفو

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ **الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة:178]

2- آيات في وجوب الدية في قتل الخطأ

قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ **أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[النساء:92]

الأحاديث الواردة في تحريم القتل

تعد السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإن إطاعة الله متوقفة على إطاعة رسوله، إذ أوجب الله تعالى علينا إطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾[المائدة:92]. وجاء في السنة من أحاديث ما يدعونا ويرشدنا لحفظ حق الحياة وكرامة الإنسان ودمائهم، ويحرم دم المسلم وغير المسلم. من ذلك:

1- حرمة دم المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:{ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُه وَمَالُهُ وَعِرْضه}[13].

2- الدماء أول ما يقضي به الرب بين العباد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ}[14].

3- الكبائر من الذنوب

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه – قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: {أن تجعل لله ندّا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم . قلت: ثم

[13]النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار نوبليس، ط1، 2010م)،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم،ج10، ص1740، رقم الحديث 2564.

[14]البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (بيروت: دار نوبليس، ط1، 2010م)، كتاب الديات، ج11، ص1962، رقم الحديث 6864. وينظر: المصدر السابق، كتاب القصاص والديات، باب المجازات بالدماء في الآخرة، ج7، ص1156، رقم الحديث 1678.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أي ؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك{[15].

4- حرمة دم غير المسلم

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا}[16]

فمن خلال حكم هذه الآيات الجليلة والأحاديث الشريفة نقف على حرمة تحقيق حق الحياة في الشريعة.

حفظ الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان وجدت مع وجود الإنسان على الأرض كفكرة، ولكن نتيجة ظلم الإنسان لأخيه الإنسان في أحقاب التاريخ، فقد اعترى هذه الحقوق كثير من القسوة والتشويه. وقد تجلت بداية هذه الحقوق في الشرائع السماوية، حيث تتلخص أهداف الشرائع السماوية في هدفين:

الأول:تنظيم علاقة الإنسان مع ربه طاعة وعبادة

الثاني:تنظيم علاقة الإنسان بعضه مع البعض في حفظ حقوق الحياة سواسية من غير تفريق ولا تمييز.

ولكن مع ظهور المدنية الحديثة للبشرية ، وتقدم سبل الحياة، من الناحية العلمية والتكنولوجيا والفكرية، ازداد استغلال الناس بعضهم لبعض، في مختلف مجالات الحياة. ومن أجل تنظيم الحياة المدنية المعاصرة ظهر مجموعة من الفلاسفة والمفكرين الذين وضعوا نظريات وأفكار لحقوق الإنسان، للتحرر من الظلم والطغيان. ولأول مرة ظهرت فكرة حقوق الإنسان في القرن الثالث العشر الميلادي، ولكن البداية الحقيقية في المسيرة الإنسانية المعاصرة تعود إلى تاريخ الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر. وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوربا، وفي أمريكا، لمقاومة التميز العنصري، أو التسلط السياسي، أو الظلم الإجتماعي[17]. ثم جاءت المؤسسات الدولية في القرن العشرين، فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها سنة (1919م) في عصبة الأمم، وفي سنة (1941م) في ميثاق الأطلسي، ثم في إقتراحات دمبارتون أوكس سنة (1944م) ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة (1945م) الذي أسس لجنة حقوق الإنسان، ثم صادقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في 1948/12/10م. ومن ثم اعتبر هذا اليوم من كل عام اليوم العالمي لحقوق الإنسان[18].

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن الإعلان على ديباجة تعريفية وتوضيحية في بيان حماية حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، ورفع مستوى الحياة بين الأمم في جو من الحرية، وقد تعهدت الدول الأعضاء جميعًا على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها[19].

[15]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ج11، ص1961، رقم الحديث،6861. وينظر: النيسابوري، صحيح المسلم، كتاب الإيمان، باب الشرك أعظم الذنوب،ج1، ص84، رقم الحديث 86.

[16]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم،ج11، ص1975، رقم الحديث 6914.

[17]الراجحي، صالح بن عبدالله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (الرياض: مكتب العبيكان، ط1، 1425هـ/2004م)، ص30.

[18]الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص105 _106.

[19]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (باريس: المعهد الكوردي، 1990م)، ص35.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ويتكون الإعلان من ثلاثين مادة قانونية وفكرية وعلمية وفلسفية. وتتناول المادتان الأولى والثانية أهمية حرية جميع الناس وتساويهم في الكرامة والحقوق، وتتضمن المواد الأخرى نوعين من الحقوق:

1-الحقوق المدنية والسياسية: ويشمل المواد (3 _ 21) وتتناول حق سلامة الحياة وحرية أفكار الأفراد وسلامة أجسادهم من التعذيب، والتحرر من العبودية.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يشمل المواد(22 _ 30) وتتناول مسائل فرص العمل ورفع مستوى المعيشة والتعليم وحرية الحياة الثقافية والضمان الاجتماعي[20].

نماذج من حفظ الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نتناول بعض مواد الإعلان العالمي كنماذج بخصوص أُسس حفظ حياة الإنسان. والهدف من الإعلان هو خدمة المجتمع البشري، وتنظيم حياة الأفراد. وسنتوقف على بعض المواد القانونية فيما يخص حفظ حق الحياة للإنسان.

المادة الثالثة: حق الحياة

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

من أجل ضمان حرمة طبيعة الإنسان في الحياة، ورد في لائحة الإعلان العالمي بعض مواد ما يتعلق بحفظ الحياة كنماذج ضمن حقوق الإنسان.منها:

" المادة الأولى: حق الحرية، يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

والمادة الثانية: حق الإرادة، لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

والمادة السادسة: حق الخصوصية: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

والمادة السابعة: حق العدالة: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

والمادة التاسعة: حق الأمان: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

والمادة العاشرة: حق المساواة: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة

[20]الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الإساسية، ص39.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

والمادة الثالثة عشر: حق التنقل: لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه..

والمادة السابعة عشر: حق التملك: لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

والمادة التاسعة عشر: حق حرية الفكر: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[21].

مقارنة في بيان أوجه الشبه والفرق بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أوجه الشبه

1– أن الهدف من الإعلان هو خدمة المجتمع البشري، وتنظيم حياة الأفراد. وهذا يتفق مع روح مقاصد الشريعة وتعاليم الإسلام الإنسانية.

2–الحياة هبة من الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى الحق والقانون. ويحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري.

3–حق الإنسان في الحياة المكفولة ومحمية لجميع الناس دون تمييز. لأنها من الأمور التي يعيشها الإنسان بوجدانه وفطرته، لذلك يجب أن يكون هذا الحق ثابتا ومشتركا في الأسرة البشرية.

4–تضمين حق الحياة الكاملة للبشرية على اختلاف ألوانهم وثقافاتهم وأعراقهم وتقاليدهم، لأن الفطرة واحدة بين جميع أفراد البشر، وللمحافظة على استمرار الحياة البشرية.

5–حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهدات المعاصرة تؤكد على هذا الحق الطبيعي في الحياة.

6–حق الحياة للإنسان هي نقطة الإرتكاز، وهذا الحق لم يعطه أحد، وليس لأحد أن يسلبه من الإنسان، وهي اعتبار للكرامة الإنسانية الأصل الأوّل، الذي يدخل ضمن طبيعة حقيقة الإنسان.

7–حق الإنسان في الحياة مقدس، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، ووجب الحفاظ عليه، واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على كرامة حياة البشر جميعًا .

8–أول حق من حقوق الإنسان، هو حقه في الحياة، إذ بدون ضمان هذا الحق، فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى، ويلاحظ ذلك في آيات وأحاديث كثيرة سبق ذكرهم تحذر من اقتراف الجرم من قتل الإنسان بغير حق شرعي، مثل هذا نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص39 _77.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

9-الشريعة الإسلامية جاءت من أجل حفظ مصالح الناس، وخاصة المقاصد الشرعية الضرورية، عليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يخلو من جوانب إيجابية نفعت البشرية.كما أن لها آثارًا إيجابية تلتقي فيها مع جوانب مشرقه من الحضارة الإسلامية[22].

أوجه الفرق

1-صدر حق الحياة للإنسان ضمن قائمة (حقوق الإنسان) ما يسمى بالحق الطبيعي، لمخاطبة الحكام والرؤساء الذين يصادرون الرأي المخالف، للمطالبة بالعدالة المفقودة، ومن أجل الحكم بالعدل.

أما في الشريعة الإسلامية، فإنها ترتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً لا إنفكاك بينهما لا نظرياً ولا حتى من الناحية العملية، فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم بكل شيء بالخلق، والخليقة، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية.

2-ومن إشكالات لائحة حقوق الإنسان ما يتعلق بالجانب التطبيقي منها، وأنّها تفتقد إلى ضمانات تنفيذية على مستوى الساحة الدولية.

بخلاف الإسلام الذي يؤكد على البعد الإلهي في هذه الحقوق ويعتمد على الوجدان الفردي وإيمان المسلم في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، وفق مبدأ الواجب يجب أن يطاع، والمنهي يجب أن يترك.

3-إن لائحة حقوق الإنسان بصياغتها العالمية لم يمض على ولادتها سوى نصف قرن وقد تم الاعلان عنها عقيب الحرب العالمية الثانية.

والإسلام يسبق كل الشرائع والقوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان مضت في احترامه لحقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، حيث جاء التشريع الإسلامي بحق حفظ حياة الإنسان لأنه بنيان الله تعالى في الأرض، وحقه في الحياة الكريمة، والذي ينطلق من تكريم الله للإنسان واستخلافه في الأرض.

4-الصورة التي ينقلها لنا التاريخ هي أن أوربا التي تسببت في إخضاع شعوب استعمرتها، كانت في غاية القسوة والبؤس بشكل يناقض تمامًا شعارات حقوق الإنسان، وإلى اليوم لم تعتذر أوربا عن هذا التاريخ الأسود.

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت بوحدة الأصل الإنساني في الخلق، وأن الإنسانية منحدرة من أسرة واحدة، وحرم الاعتداء على الحياة أو إفناء النوع البشري، ولا يجوز إزهاق أوهلاك الروح دون حكم شرعي، وأوجب القصاص والدية على العدوان العمد أو الخطأ.

5-ظهر في أوربا في الآونة الأخيرة سياحة جديدة يطلق عليها سياحة الموت وهي تسهيل موت الإنسان بناء على رغبته في الموت في حالة الوعي أو بناء على وصية مكتوبة مسبقًا نتيجة مرضه.

[22] عوض، أحمد عبده، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب، (مصر: دار الفا، ط1، 2010م)، ص71-74 و470-479. وينظر: الراجحي، صالح بن عبدالله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (الرياض: مكتب العبيكان، ط1، 1425هـ/2004م)، ص30وما بعدها. وجافاكا، إسماعيل لطفي، حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، (القاهرة: المؤتمر الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، 22-25/شباط/2010م)، ص12-15.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت الإنتحار واعتبرته جريمة يعاقب صاحبها أشد العقاب في الآخرة، لأن الحياة ليست ملكًا لصاحبها، فهي هبة من الله تعالى للإنسان [23].

6-من الناحية التطبيقية فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتبطت بالحرية الفردية للإنسان الغربي فقط مما أدى إلى جعل هذه الحقوق للإنسان الغربي، وليس حقوقاً لكل البشر، وإن ادعى الغرب ومن يمثل ثقافته غير ذلك، لأن الواقع قد أثبت أن حقوق الإنسان حكر عليه، وبرهن على ذلك الواقع المؤلم في الحاضر.

أما حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهي حقوق شمولية لكل البشر بغض النظر عن عرقهم، أو لونهم، أو مكانهم الجغرافي، لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحجرات:13]

7-ومسألة ضمانة التنفيذ التي توفر الجانب الفاعل والمباشر في الإسلام أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية، فإنّ الكرامة الإنسانية بحسب الفهم الإسلام، مصدرها الاخلاص لله، وتقوى الله تعالى. وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحجرات:13]

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنقصه القوة الملزمة، لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصي شعوب العالم باحترامها دون العمل على إنشاء أجهزة كمحكمة دولية، أو مجلس أو أي هيئة أخرى تستطيع أن تنظر بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية ؛ لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق.

8-حفظ حق الحياة للإنسان في الإسلام إلهي المصدر غير قابل للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما طال الزمان.

أما الإعلان العالمي فقانون وضعي بشرية المصدر خاضع لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو مصلحة الحكام.

الخلاصة

جاءا أحكام وتشريعات الإسلام من أجل رعاية الإنسان وحقوقه الطبيعية، منها حق الحياة، وهي لكل فرد من البشر،لأنها لاقيام لحياة الناس بدونه. ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لحقوق الإنسان، وبناء عالم جديد. على أسس العدل والسلام والحرية والمساواة بين جميع الشعوب والأمم. لقد ورد في القرآن الكريم من آيات الأحكام في القتل والدية، ويستدل بها ويستشهد على حرمة دم الإنسان عند الله تعالى. وجاء في السنّة أحاديث تدعونا وترشدنا لحفظ حق الحياة وكرامة الإنسان ودمائهم، وتحرم دم المسلم وغير المسلم. وقد تتناول بعض مواد الإعلان العالمي أُسس حفظ حياة الإنسان. مما يدل بأن الهدف من الإعلان هو خدمة المجتمع البشري، وتنظيم حياة الأفراد. وعند المقارنة في بيان أوجه الشبه والفرق بينهما تبين أن هناك من أوجه الشبه بينهما منها: الحياة هبة من الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضًى الحق والقانون. ويحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري. ومن أوجه الفرق بينهما منها: أن لائحة حقوق الإنسان بصياغتها العالمية لم

[23] محمد، يسرى السيد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1427هـ/2006م)، ص113-114.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 14, No. 1, (2018), pp. 56-68
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

يمض على ولادتها سوى نصف قرن وقد تم الاعلان عنها عقيب الحرب العالمية الثانية. والإسلام سبق كل الشرائع والقوانين منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان مضت في احترامه لحقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، حيث جاء التشريع الإسلامي بحق حفظ حياة الإنسان لأنه بنيان الله تعالى في الأرض، وحقه في الحياة الكريمة، والذي ينطلق من تكريم الله للإنسان واستخلافه في الأرض.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] 'Arab, Muhammad. (2001). *Al-Ishraq Khilafa al-Insan fi al-Ard*. Damascus: Ittihad al-Kitab al-'Araby

[2] Al Yasinn Muhammad Hasan. (1984). *Fi Rihab al-Islam*. Beirut: Dar al-Maktaba al-Hayat

[3] Al-Bukhari, Muhammad b. Isma'il. (2010). Beirut: Dar Nublis

[4] Al-Fayruz Abadi. (2005). *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Muassasa al-Risala

[5] Al-Ghinam, Muhammad Hamid. Al-Qanun al-Madani. (2012). *Nazariyyat al-Haqq*.

[6] Al-Hamawi Ahmad b. Muhammad b. Ali. (n.d.). *Al-Masabih al-Munir fi Gharib Sharh al-Kabir*. Beirut: al-Maktabat al-'Ilmiyya

[7] *Al-I'lan al-'Alami li-Huquq al-Insan*. (1990) Paris: Ma'had al-Kuwardi

[8] Al-Khin Mustafa Sa'id. (1966). *Al-Aqidah al-Islamiyya*. Beirut: Dar al-Kam al-Tayyib

[9] Al-Mukhtar, Ahmad Muhammad. (1985). *Al-Islam wa al-Tafkir al-Ishtiraki*. Mosul: D. M

[10] Al-Naysaburi, Muslim b. al-Hajjaj. (2010). *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Nublis

[11] Al-Rajihi, Salih b. Abd Allah. (2004). *Huquq al-Insan fi al-Islam wa Huriyatuh al-Asasiyya*. Riyadh: Maktaba al-Ubaykan

[12] Al-Shami, 'Ali. (1991). *Al-Falsafa wa al-Insan*. Beirut: Dar al-Insaniyya

[13] Al-Shatibi, Ibrahim b. Musa b. Muhammad. (2001). *Al-Muwafaqat*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya

[14] Al-Zuhayli, Muhammad. (1997). *Huquq al-Insan fi al-Islam*. Damascus: Dar al-Kalim al-Tayyib wa Dar Ibn Kathir

[15] Asaf, Ahmad Muhammad. (1985). *Al-Ahkam al-Fiqhiyya fi al-Madhahib al-Islamiyya al-Araba'a*. Beirut: Dar Ihya' al-'Ulum

[16] Awad, Ahmad Abduh. (2010). *Huquq al-Insan bayna al-Islam wa al-Gharb*. Egypt: Dar al-Fa

[17] http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php

[18] Ibn Manzur, Muhammad b. Mukarram al-Afriqi. (n.d.). *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar al-Sadir.

[19] Jafaka Isma'il Lutfi. (2010). *HIfz al-Nafs wa al-Haqq fi al-Hayat Aham Maqasid al-Shari'a al-Islamiyya*. Cairo: al-Mu'tamar 22, al-Majlis al-A'la lil-Shu'un al-Islamiyya, Wizarat al-Awqaf.

[20] Muhammad Yusri al-Sayyid. (n.d.). *Huquq al-Insan fi Daw' al-Kitab wa al-Sunna*. Beirut: Dar al-Ma'rifa

[21] Sultan Abd al-Muhsin Abd al-Maqsud. (2008). *Man Huwa al-Insan Dhalika al-Majhul?*. Damascus: Dar al-Kitab al-'Arabiy

[22] Zaydan, Abd al-Karim. (1975). *Usul al-Da'wa*. Baghdad